

المعاملات المالية المعاصرة (1) | تعريف المعاملات المالية | د:

خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:03](#)

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اسأل الله سبحانه وتعالى بكنمه وكرمه ان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا متقبلا انه ولي ذلك والقادر عليه ايها الاحبة - [00:00:25](#)

هذه دروس تتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة واصل هذه الدروس اه هي دروس اه كنت القيتها آ في جامع الراجحي قبل فترة من الزمن في مدينة بريدة والان اعيد هذه الدروس على على سبيل الاختصار. وذلك آ استجابة لطلب الاخوة المشايخ - [00:00:45](#)

في منصة زادي آ اسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسرداد وهذا هو الدرس الاول وهذا درس يتعلق بتعريف المعاملات المالية المعاصرة في اللغة وفي الاصطلاح وكذلك ايضا ما يتعلق باهمية آ التفقه بهذه آ المعاملات - [00:01:17](#)

اه المعاملات جمع معاملة. وهي مأخوذة من العمل والعمل لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف والمعاملات في الاصطلاح هي الاحكام الشرعية المتعلقة بامور الدنيا كالبيع والشراء والاجارة والمزارعة والشركات وغير ذلك - [00:01:42](#)

وقولنا المتعلقة بامور الدنيا هذا يخرج اه احكام العبادات لان آ احكام العبادات اه لا تتعلق بامور الدنيا وانما هي حقوق لله سبحانه وتعالى واعلم ان الفقه اربعة اقسام القسم الاول عبادات والقسم الثاني معاملات - [00:02:13](#)

والقسم الثالث انكحة والقسم الرابع اه احكام الجنائيات والقضاء وبعض العلماء اه لا يخصصون المعاملات بالمعاملات المالية وانما يدرجون احكام الانكحة بالمعاملات فيجعلون الاقسام ثلاثة ايبادات ومعاملات واحكام الحدود والجنائيات - [00:02:40](#)

المعاملات اه تشتمل على امرين. الامر الاول احكام المعارضات والمراد باحكام المعاوضات هي كل عقد يقوم على التبادل. كل عقد يقوم على التبادل عقد واعطاء ويقصد منه الربح والكسب. هذه احكام المعاوضات. احكام المعاوضات هي كل عقد يقوم على التبادل ويقصد منه الكسب والربح - [00:03:08](#)

ومثل البيع البيع يقوم على التبادل فيه اخذ واعطاء. البائع يعطي السلعة المشتري يعطي الثمن اه الاجارة الاجارة تقوم ايضا على التبادل. الاجارة هي نوع من البيع لكنها بيع منفعة - [00:03:40](#)

فالمؤجر يعطي المنفعة البيت منفعة الدكان المستأجر يعطي الاجرة اه كذلك ايضا الشركات اه قائمة على اه الاخذ والاعطاء يقصد منها الربح والكسب فمثلا تعطي شخصا دراهم لكي يعمل عليها - [00:04:04](#)

بجزء مشاع معلوم من الربح. مثلا تعطيه اه مئة الف ريال على ان يقوم هذا العامل بفتح آ محلا تجاريا كبقالة والربح بينكما يكون مشاعا لكل لكل جزء معلوم مشاع من الربح - [00:04:26](#)

صاحب المال مثلا له النصف العامل له النصف وهكذا. المساقات المزارعة الى قره اه هذه كلها ايضا كذلك ايضا عقد السلم اه عقد الصرف الى اخره هذه كلها من عقود المعاوضات - [00:04:47](#)

الظابط في عقود المعاوضات كما اسلفنا ان ان عقد المعارضة هو كل عقد يقوم على المبادلة ويقصد منه الكسب والتجارة اما الامر الثاني مما يدخل في المعاملات فهي عقود التبرعات - [00:05:06](#)

00:05:27 - اذا عرته السيارة -

وهو تحييس الاصل تسهيل المنفعة آآ العتق - 00:05:59

اسلفنا هي العقود التي يقصد منها الارفاق والاحسان وارادة - 00:06:22

المعاوضات ويقول بان احكام الانكحة فيها تبادل فالزوج يبذل النفقة - 00:06:41

00:07:10 - في احكام المعاوضات والرأى الثانى ان احكام الانكحة ليست داخله فى احكام المعارضات بل احكام الانكحة او الانكحة -

يبين الزوجين في القيام بالحقوق التي اھ افترضھا الله عز وجل على الازواج فالزوج يقوم بحق زوجته والزوجة تقوم بحق -

00:07:35

لزوجها عقد النكاح عقد يقصد منه او عقد مبني يقصد منه امتثال الامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا يقصد

ييقوم هذا العقد على الازدواج والمشاركة وهذا اه ما ذكره ابن رجب رحمه الله تعالى عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

وكذلك ايضا ذكره ابن القيم ابن القيم فند القول - 00:08:04

بأن عقد النكاح من عقود المعاوضات وذكر بأن عقد النكاح أه انما هو أه لا ليس داخلا في عقود المعاوضات وان العوض حصل ببذل

الزوج للمهر. حكم التفقه في مثل هذه - 00:08:38

الاحكام المستجدة التى ظهرت فى وقتنا الحاضر حكم التفقه فى ذلك او اهمية التفقه فى مثل هذه الاشياء. التفقه فى مثل هذه

00:09:01 - الاحكام هذا مهم جدا. وذلك من عدة اوجه. الوجه -

اول الاستجابة بامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فى تبیین العلم وتقريبه وتيسيره لعموم الناس لان العامى لا يتمكن من اخذ

احكام هذه المعاملات المستجدة بنفسه فلا بد ان يرجع الى اهل العلم. ففي ذلك آا الاستجابة لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم

00:09:21 فيما يتعلق -

بِتَبْيِينِ الْعِلْمِ تَبْيِينِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ آ عَلَى عَامَةِ النَّاسِ وَمِنْ ذَلِكَ مِنْ أَهْمِيَةِ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْجَازِ الْعَظِيمِ الْمُرْتَبِ عَلَى التَّفْقَهِ فِي

مثل هذه الأشياء اذ ان العلم من افضل العبادات - 00:09:52

وواجل القربات فضل العلم كثير. اجره عند الله عز وجل عظيم. اه قال الله عز وجل وقل رب زدني علما وقال سبحانه وتعالى قل هل

00:10:16 - يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون

ووقال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات. ومن خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى ومن

سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة الاثار - 00:10:36

في ذلك كثيرة جدا. كذلك ايضا من اهمية التفقه في مثل هذه الاشياء القيام بفرض من فروض الدين وهو فرض آتبيين مثل هذه

الأحكام تبين مثل هذه من باب فروض الكفايات - 00:10:56

إذا قام به من يكفى سقط الائم عن الباقيين. قال الله عز وجل وان اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولتبينه للناس ولا

تكتمنونه فتسبب: مثل هذه آآ الاحكام المستحدة للناس آآ هذا من فروض الكفايات اذا قام به طائفة من العلماء - 00:11:17

سقط الائم عن الباقيين والا ائم الجميع كذلك ايضا بيان ان بيان عموم الشريعة وان الشريعة مصلحة لكل زمان ومكان وما من اه اه

سقط الائم عن الباقيين والا ائم الجميع كذلك ايضا بيان ان بيان عموم الشريعة وان الشريعة مصلحة لكل زمان ومكان وما من اه اه

حادثة تحدث الا وفي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واثار - [00:11:43](#)
الصحابة رضي الله تعالى عنهم الا فيها بيان بيان لحكم هذه الحادثة فالشريعة لكل زمان مكان القرآن والسنة جاء بقواعد كلية واصول
عامة تدرج تحتها اه اه سائر الجزئيات التي يحتاج اليها الناس - [00:12:10](#)
وبالله التوفيق - [00:12:40](#)